

112148 - عقد مشاركة أصدره بنك المغرب المركزي

السؤال

أفتوني في صحة هذا العقد البنكي شرعاً (مشاركة) هل هو جائز ؟ وهذه شروط هذا العقد كما أصدرها البنك : المشاركة :

المادة 5 :

- يقصد بالمشاركة كل عقد يكون الهدف منه اشتراك مؤسسة الائتمان بمساهمة في رأسمال شركة موجودة ، أو قيد الإنشاء ، من أجل تحقيق الربح .
 - يشارك الطرفان في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهما ، وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقاً بينهما .
 - يمكن للمشاركة أن تتخذ إحدى الصيغتين الآتيتين :
- 1. المشاركة الثابتة : حيث تبقى مؤسسة الائتمان والعميل شريكين داخل الشركة إلى حين انقضاء مدة العقد .
- 2. المشاركة المتناقصة : حيث تنسحب مؤسسة الائتمان من رأسمال الشركة تدريجيّاً حسب مقتضيات العقد . المادة 6 :

لا يجوز امتلاك مساهمات من نوع المشاركة إلا في شركات الرساميل .

المادة 7:

يجب أن يحدد عقد المشاركة بشكل دقيق واجبات وحقوق كل طرف من الطرفين ، وكذا الشروط العامة التي تنظم علاقاتهما .

وينبغي أن يتضمن شروطا تحدد على الخصوص :

- نوع عقد المشاركة .
- هدف عملية المشاركة .
- مبلغ رأس المال ، والنسبة المئوية التي يملكها كل طرف .
 - مدة عملية المشاركة .
 - كيفيات توزيع الأرباح حسب النسب المتفق عليها .
- الضمانات الممنوحة إن اقتضى الحال لمؤسسة الائتمان ، من طرف العميل الذي يتولى وحده تسيير الشركة ، وذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن الإهمال والأعمال المماثلة الأخرى .
 - شروط وكيفيات حل المشاركة ، وتوزيع الأصول .
 - كيفيات استرجاع مؤسسة الائتمان لمساهمتها في حالة المشاركة المتناقصة .
 - تغيير مواد القانون الأساسى للشركة لمطابقته مع بنود عقد المشاركة .

المادة 8 :



لا يجوز أن يشمل عقد المشاركة شرطاً يضمن لأحد الأطراف قيمة مساهمته في رأس المال بغض النظر عن نتائج الشركة .

الإجابة المفصلة

هذه المواد والبنود من إصدار " بنك المغرب المركزي " ، وقد أوضحت مذكرة لـ " بنك المغرب المركزي " : أن إعداد هذا العقد قد تمَّ بناء على القواعد التي وضعتها " هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية " (AAOIFI) ، والتي يوجد مقرها بالبحرين ، وتشمل هذه الهيئة في عضويتها 155 عضواً ، من أكثر من 40 بلداً ، وتناط بها مهمة إعداد وإصدار معايير المحاسبة ، والمراجعة ، والأخلاقيات ، ومعايير التدقيق ، والمعايير الشرعية للصناعة المصرفية والمالية الإسلامية .

وهذا العقد عليه ملاحظة ، تتعلق بـ "المشاركة المتناقصة" فهذه المشاركة ليست مباحة على إطلاقها ، بل لا بدَّ من شروط تتوافر فيها حتى تكون مباحة ، وقد صدر قرار من مجلس " مجمع الفقه الإسلامى " فيه بيان هذه الشروط ، وهذا نص القرار .

"قرار رقم : 136 (2 / 15) : بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية :

إن مجلس " مجمع الفقه الإسلامي الدولي " ، المنبثق عن " منظمة المؤتمر الإسلامي " ، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط – سلطنة عُمان – من 14 إلى 19 المحرم 1425هـ ، الموافق 6 – 11 آذار (مارس) 2004 م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع " المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية " ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله :

قرر ما يأتي :

- المشاركة المتناقصة : معاملة جديدة ، تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل ، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً ، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل ، أم من موارد أخرى .
 - 2. أساس قيام المشاركة المتناقصة : هو العقد الذي يبرمه الطرفان ، ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة ، سواء أكان إسهامه بالنقود ، أم بالأعيان ، بعد أن يتم تقويمها ، مع بيان كيفية توزيع الربح ، على أن يتحمل كل منهما الخسارة إن وجدت بقدر حصته في الشركة .
 - 3. تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط ، بأن يتملك حصة الطرف الآخر ، على أن يكون للطرف الآخر الخيار ، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة ، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول .



فيها الضوابط الآتية:

- 4. يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ، ولمدة محددة ، ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته .
 - 5. المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التُّزم فيها بالأحكام العامة للشركات ، وروعيت
- أ. عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة
 - ؛ لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه ، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع ، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع .
- ب. عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين ، أو الصيانة ، وسائر المصروفات ، بل تحمَّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص .
- ج. تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة ، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح ، ، أو نسبة من مبلغ المساهمة .
 - د. الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة .
 - ه. منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل)" انتهى . فإن توفرت هذه الشروط في العقد كان جائزا ، وإن اختل منها شرط لم يجز الدخول فيما يسمى بـ "المشاركة المتناقصة" . والله أعلم .